المجلس العراقي للسلم والتضامن اعلن عن تأسيسه

(المدى) تنشر نص الاهداف والنظام الداخلي لمكتب الادعاء العام الشعبي

اقام المجلس العراقي للسلم والتضامن امس السبت وعلى قاعة فندق بابل احتفالية تأسيس مكتب (الادعاء العام الشعبي) بحضور رئيس المجلس الاستاذ فخري كريم ووكيل وزارة الثقافة فوزي الاتروشي وممثلين عن الكيانات السياسية وهيئة النزاهة العامة ورؤساء منظمات مجتمع مدني وشيوخ عشائر فضلاً عن شخصيات قانونية وحشد من المهتمين بحقوق الانسان.

وفيما تناول رئيس المجلس العراقي للسلم والتضامن رئيس مكتب الادعاء العام الشعبي فخري كريم معنى وجوهر التسمية وعدهما يمثلان جميع مكونات الشعب فقد اوضح ان الشعب هو الذي يلاحق ويعبىء ويطالب وهو الذي يساهم ايضاً في تحقيق مستقبله المشرق. وقال ان مكتب الادعاء العام الشعبي هو تعبئة كل اوساط الرأي العام وزجه في عملية اعادة بناء الدولة المدنية الاتحادية العراقية. وتابع ان عملية البناء تمر بمراحل عديدة: اولها ان يشعر المواطن بأن هذه العملية تخدمه. واستدرك: وحتى تكون هذه الخدمة عملية للمواطن وتشده الى كل مفاصلها فلا بد من ان نعيد لهذا المواطن اولاً حقوقه ، وابسط هذه الحقوق الاحساس بالامان وبالطمأنينة والمساواة والعدالة وبالحريات.

وفيما يلي نص الاهداف والنظام الداخلي لمكتب الادعاء العام الشعبي:

بغداد / المدى

المقدمة:

من أجل دعم ضحايا النظام السابق والسعي لإنصافهم ورد الإعتبار لهم وتعويضهم عن الأضرار المادية والمرارات النفسية التي تعرضوا لها من خلال إستخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.

ومن أجل الدفاع عن قضايا المواطنين الذين تنتهك حقوقهم وحرياتهم من قبل الأجهزة الأمنية والقوات الأجنبية والشركات الأمنية والعمل على وقف هذه الإنتهاكات والكشف عنها وتعريض المسؤولين عنها للمساءلة والمحاسبة طبقاً للقانون والدستور والإتفاقيات الدولية والسعي لإزالة أي قيد أو حصانة تحول دون تحقيق ذلك والعمل على تمكينهم من الحصول على حقهم بالتعويض العادل عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.

ومن أجل المساهمة في تهيئة شروط وجود تيارات إجتماعية فاعلة في خلق راي عام يناصر قضايا حقوق الإنسان بغية تعميق أسس الديمقراطية وتأصيلها في المجتمع والنظام العام.

ومن أجل دفع مؤسسات الحكم على العمل بكفاءة وشفافية كاملة وأن تخضع للمساءلة الفعالة فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان وسوء إستخدام السلطة في ادارة المال العام وإستناداً لنص المادة (١٤) من النظام الداخلي للمجلس العراقي للسلم والتضامن وإستناداً لقرار هيئة رئاسة المجلس المتخذ في الإجتماع الأول في ٢٠٠٥/١٠/٢، تم تشكيل (مكتب الإدعاء العام الشعبي) ويكون له نظام داخلي ينظم عمله وأهدافه وفق الآتي:

المادة الأولى /

إسم المكتب : مكتب الإدعاء العام الشعبي.

المادة الثانية /

مقر المكتب : بغداد وله ممثلون في مناطق العراق كافة.

المادة الثالثة/

المكتب مستقل إدارياً ولا سلطان عليه فيما يتعلق بعمله وفي حدود النظام الداخلي.

المادة الرابعة/

أهداف المكتب:

١- العمل بالوسائل الديمقراطية، عبر تعبئة أوساط الرأي العام وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لبناء دولة وطنية مدنية حرة وديمقراطية.

٢- تبني قضايا المواطنين الذين يتعرضون للتعدي من الأجهزة الأمنية (الشركات) والقوات الأجنبية في البلاد وفضح الإنتهاكات التي تستهدفهم والعمل على وضع حد لها ورفع أي حصانة عنها سوى ما توفره القوانين العراقية.

٣- متابعة قضايا ضحايا العمليات الإرهابية والنظام السابق والترافع عنهم والسعي لإزالة الحيف عنهم وإعادة الإعتبار لهم وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر مادي ومعنوي.

٤- المساهمة في مكافحة الفساد المالي والإداري في جميع مؤسسات البلاد بإتخاذ الوسائل والإجراءات المشروعة كافة.

٥- السعي لتمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية كافة من قواعد للشفافية في مراقبة أعمال الإدارة عبر إستخدام الوسائل والإجراءات كافة وفي مقدمتها اللجوء الى القضاء لتأصيل هذه القواعد في مؤسسات الدولة.

٦- السعي لإلزام الإدارة السياسية والمؤسسات الحكومية كافة بالتقيد بقواعد الشفافية والكشف عن المعلومات والبيانات سيما بما يتعلق بإدارة المال العام من خلال إستخدام الوسائل المشروعة كافة طبقاً للدستور والقانون والإتفاقيات والمعايير الدولية.

٧- رصد التمييز وعدم المساواة في التنمية فيما يتعلق بإدارة المال العام والتصدي له بالوسائل المشروعة كافة.

٨- جمع البيانات والوثائق وتلقي الشكاوى عن قضايا الفساد المالي والإداري وإساءة إستخدام السلطة وفحص هذه البيانات والوثائق وتدقيق الشكاوى الواردة لتقدير أهميتها ومصداقيتها بغية إعتمادها كأدلة في الإجراءات التي يقرر المكتب إتخاذها.

٩- مراقبة القوانين والإجراءات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ومدى إنسجامها مع نصوص الدستور وقواعد العدالة والإنصاف طبقاً للإتفاقيات والمعايير الدولية وإستخدام حق الطعن بعدم مشروعيتها أمام الإدارة ذاتها أو أمام القضاء.

١٠- مراجعة القوانين والإجراءات التي إتخذتها سلطة الإئتلاف المدنية والتي لا تنسجم مع النصوص الدستورية والإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والسعي لإلغائها بإستخدام الوسائل المشروعة كافة.

١١- السعي لتقييد المؤسسات كافة بقواعد للشفافية في الكشف عن المعلومات والبيانات الضرورية للأفراد والتي تتعلق بإدارة شؤونهم المالية والسياسية والإقتصادية والأمنية حتى يتمكنوا من مراقبة المسؤولين السياسيين والإداريين الذين يمثلونهم.

١٢- إقامة الدعاوى والشكاوى بشكل منفرد أو بموجب تخويل من أصحاب المصلحة من المتضررين من الإجراءات التنفيذية والتشريعية.

١٣- التواصل مع منظمات المجتمع المدني في داخل البلاد وخارجها والإتصال بالهيئات الحكومية ذات العلاقة بالشفافية والرقابة كلما كان ذلك ضرورياً وكذلك الإتصال بجمعيات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن الإستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم بما يحقق أهداف المكتب.

١٤- مراقبة شروط الكفاءة والنزاهة فيما يتعلق بتولي الوظائف العامة سيما المهمة منها والتي تتعلق بإدارة شؤون الأفراد الحيوية والكشف عن اي إنتهاكات أو مخالفات جسيمة بهذا الصدد.

١٥- المساهمة بتطوير الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالكشف عن بيانات إدارة المال العام ووقف إنتهاكات حقوق الإنسان والكشف عنها من خلال إستخدام الصحافة والإعلام والطعن بإجراءات الإدارة وإعتماد القضاء.

١٦- نشر الثقافة الخاصة بقضايا الشفافية والفساد وإنتهاكات حقوق الإنسان والطرق والإجراءات القانونية المعتمدة من خلال عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات وبالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

١٧- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني والنقابات والإتحادات والأفراد والإستعانة بوسائل الإعلام والتعبير كافة وحشدها لدعم الإجراءات المتخذة لتحقيق أهداف المكتب.

١٨- إصدار نشرة توثق إجراءات المكتب المعتمدة في مواجهة الإدارة الخاصة بإنتهاكات المال العام وحقوق الإنسان.

١٩- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن مشاريع القوانين المعدة والقوانين المشرعة وإجراءات السلطة التنفيذية والمنشورة في الجريدة الرسمية وقرارات المحاكم التي لها علاقة بتحقيق أهداف المكتب.

٢٠- إعداد الدراسات المهمة واللازمة لتحقيق أهداف المكتب ونشرها.

المادة الخامسة/

العضوية :

يتألف مكتب الإدعاء العام الشعبي من الأعضاء المنتسبين له.

أولاً –شروط العضوية:

١- أن يكون محامياً ممارساً حسن السمعة والسلوك.

٢- أن يقر النظام الداخلي للمكتب.

٣- أن يحافظ على روح العمل الطوعي والجماعي بين أعضاء الهيئة وأن يلتزم بأداء المهام المكلف بها.

٤- أن يساهم في نشاطات وفعاليات المكتب.

ثانياً –للمكتب أن يضم في عضويته إستشاريين من الحقوقيين والقضاة المرتبطين بالوظيفة العامة وكذلك الإقتصاديين والمهندسين وأي تخصص آخر يخدم تحقيق أهداف المكتب ويقدمون له المشورة.

ثالثاً –يحق الإنتساب بصفة عضو مؤازر لمن يرغب بدعم المكتب مالياً.

المادة السادسة/

زوال العضوية:

أولاً –تزول العضوية في الحالات التالية:

١- إنسحاب العضو من العمل المكلف به دون مبرر.

٢- الإستقالة التحريرية وإبلاغ المكتب بها.

٣- إذا ثبتت مخالفته لأي من شروط العضوية.

٤- إذا إرتكب العضو خطأ مهنيا جسيما أو مخالفات سافرة وصريحة تسيء لسمعة المكتب وتلحق ضرراً بأهدافه ونشاطاته .

ثانياً –يلزم العضو الذي تزول عنه العضوية بإعادة جميع البيانات والوثائق التي بحوزته والتي تخص عمل المكتب.

المادة السابعة/

أولاً - يتكون المكتب من مجلس تنفيذي لا يقل عن سبعة أعضاء.

ثانياً –المجلس التنفيذي هو السلطة الفعلية ويكون له سكرتير يتم اختياره من بين الاعضاء وبالتنسيق مع سكرتارية المجلس العراقي للسلم والتضامن.

ثالثاً –يتكون المجلس الإستشاري ممن ذكروا في المادة الخامسة (ثانيا) ولا يقل عددهم عن ثلاثة.

المادة الثامنة/

يختص المجلس التنفيذي بما يأتي:

١- يناقش أعمال ونشاطات المكتب وإقرارها.

٢- الموافقة على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف المكتب.

٣- رسم سياسة المكتب ووضع الخطط الهادفة لتطوير عملها.

٤- توزيع المسؤوليات بين الأعضاء وتشكيل لجان مشتركة وفقاً للحاجة.

٥- مناقشة الشؤون المالية والإدارية وإقرار الميزانية.

٦- إقرار النظام الداخلي وإجراء التعديلات عليه والبت بالعضوية.

٧- التشاور مع المجلس الإستشاري بشأن القضايا المطروحة والإستعانة بخبراتهم من أجل تحقيق أهداف المكتب.

المادة التاسعة/

١- يجتمع المجلس التنفيذي في جلسة إعتيادية كل أسبوع في الأقل وفي جلسة غير إعتيادية بطلب من الرئيس أو إثنين من الأعضاء سواء من المجلس التنفيذي أو الإستشاري.

٢- للمجلس الإستشاري أن يحضر أيا من جلسات المجلس التنفيذي وأن يبدي المشورة بصدد القضايا المطروحة.

٣- تصدر قرارات المجلس التنفيذي بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه السكرتير.

المادة العاشرة/

١- للمجلس التنفيذي التشاور مع سكرتارية المجلس العراقي للسلم والتضامن بشأن أي من القضايا لغرض الإطلاع والتنسيق بما يتخذ من إجراءات تخص أعمال المكتب.

٢- يقدم المجلس التنفيذي تقارير دورية عن أعماله وشؤونه المالية الى سكرتارية المجلس العراقي للسلم والتضامن.

المادة الحادية عشرة/

للمكتب ومن أجل تحقيق أهدافه أن يضيف أيا من الأشخاص أو المسؤولين أو ممثلي منظمات المجتمع المدني للتباحث حول قضية ما تدخل صلب أهداف المكتب.

المادة الثانية عشرة/

أولاً –للمكتب أن يتصل بالأفراد والمؤسسات الرسمية والمدنية ميدانياً والإطلاع على تفاصيل قضية ما تتعلق بأهداف المكتب.

ثانياً –يلتزم المكتب بالمحافظة على سرية مصدر المعلومات.

المادة الثالثة عشرة/

مالية المكتب:

يكون للمكتب صندوق مالي تتكون ايراداته من:

١- الأموال المخصصة من المجلس العراقي للسلم والتضامن.

٢- تبرعات أعضاء المكتب

٣- المساعدات المالية غير المشروطة والتي لا تتعارض مع أهداف المكتب.

٤- ريع إصدارات المكتب والفعاليات التي يقوم بها.

المادة الرابعة عشرة/

أولاً - يعتمد المكتب الضوابط المالية المعمول بها في المجلس وتخضع شؤونه المالية للمتابعة والمراقبة والتدقيق وفق نظام المحاسبة الموحد.

المادة الخامسة عشرة/

يمسك المكتب السجلات الضرورية لتوثيق عمله وقراراته ومراسلاته.

رئيس المجلس الاعلى للسلم والتضامن يتوسط مكتب الادعاء العام الشعبي

مداخلات ايجابية

قاعة فندق بابل اكتظت بالمشاركين

جانب من الحضور